

ولا يتنفس الاجارة الثانية ولو اجره حانوتا او نحوه ليقع
به الايام دون العياني او عكسه ثم يصح لعدم اتصال
بعض الانتفاع ببعض بخلاف العبد والارابة
فمنع لانها عند الاطلاق للاجارة ترفهان في الليل
او غيره على العادة لعدم اطلاقها العنق دايما وانما
في قوله **بعض العين** **بعض العين** **بعض العين**
جمع عقبة اي نوبة لان كلا منهما يعقب صاحبه
ويرك موضعها واما خير البيهقي من مشي عن راه
حلت عقبة فكانها اعتق رقبة وقهرها نبتة
او غير فلعله وضعها لغة فلا يفتقر ماها بذلك
ويخرج بالاجارة العين التي الكلام فيها اجارة الذي
ينصح اتفاق النامرات التاجيب فيها جابر
وهو ان يجره **بعض العين** **بعض العين**
ويسمى بعضها او يركبها **بعض العين** **بعض العين**
جرها **بعض العين** **بعض العين** **بعض العين**
بعض العين **بعض العين** **بعض العين**
لحل نداء او كما لتركبها نصف الطريق فيصح
كبيع المشاع **بعض العين** **بعض العين** في الصور
كتصف او ربع ما لم يكن بمعادة معروفة
مضبوطة باليمن او المسافة كيوه ويوم او يوم
وفرسخ والاهل عليها والمحسوب في الزمان
زمن السير دون زمن التزول لعلق او استقامة
كما قاله المتولي **بعض العين** **بعض العين**
ذلك بالتراضي فلونشاع في اليادي اقترع
بينهما وذلك لملكها المنفعة معا ويتقيد
انتاخير الواقف لصورة القنمة نعم شرط
الصحة في الاولي تقدم رتوب المتاجر والا

بطلت

بعض العين
بعض العين
بعض العين

بعض

بطلت لقلتها حينئذ بمن مستعمل والوقت كما ارا
وقصة قوله ايا ما جواز جعل النوبة ثلاثة
ايام قال كركان يتفقا على ذلك وان خالفوا
او ما اتفقا عليه من العقد وهو كذلك حيث لا يفر
بالدابة اربا لما ثبت ويجعل على ذلك كلام اروضة
وعبرها وبوجه من ان صاحبها لا يفرض ايده
تقالي عنه اربا ليس رضي مالك الدابة بذلك
اخذت **بعض العين** **بعض العين** **بعض العين**
في غير وقت لان النوبة لا تجوز المقوم على الدابة
لم يجز ما لك الدابة على حملها على ما ياتي في
في بقية شروط المنفعة وما تقدم به وفي شروط
الدابة المكتترة ومحوها **بعض العين** **بعض العين**
معلوم العين في اجارة العين والمنفعة في اجارة الدابة
وكوت **بعض العين** **بعض العين** **بعض العين**
في الكل لكن مشا هدة محل المنفعة غير مقبولة
عن تقد يورسا واما عند مشا هدة المتبقي في
البيع عن معرفة قدره لانها تحيط له ولا تدرك
المنفعة لانها امر اعتباري تتعلق بالاستقبال
فلم اعتبره تحديد لغيره لانه لم يشترط لونه
وانه لا يفتح اجارة غائب واحد عميده ومدة
مجهولة او عمل كذلك وفيها منفعة واحدة
كسائط يحصل عليها وغيره يعتبر بها لغير
في حوال اجرام باجرة جابر بالاجماع مع اجرام بعد
المالك وغيره لكن الاجرة في مقابلة الا لان لا يما
فعلية ما يقرب به اليها غير منصرف عن علي الداخل
ويأتيه غير منصرف عن اجرام ان لهم ليس تحفظ
عليها وجب الي ذلك ولا يجب بيان ما يستاجر

ل

Copyrighted material